مدى استفادةُ القَاتْلِ بدافع االشَّرَفِ مِنَ الْعُذْرِ الْمُحِلّ والْمُخَفَّفِ للعقوبه " دراسة فقهيّة قانونيّة "

سيرين أسامة محمد جرادات ، محمد أحمد حسن القضاة **

ملخص

تُعالج هذه الدراسة مَوْضوعاً مهماً " قَتْلِ الإناثِ على خَلْفِيَّةِ الشَّرَفِ، ومدى استفادةُ مُرتكِبِ القَتْلِ مِنَ الْعُذْرِ الْمُحِلّ والْمُخَفَّف"، وقد تمّ تَنَاول هذا المَوْضوع ببيان مفهوم جرائم الشرف، التي سيطرت على عقول شريحة من المجتمع الأردنيّ، معَ المبالغة في عقوبة المرأة المذنبة، والزيادة على ما شّرعه الله، ولوحظ في الآونة الأخيرة زيادة وتيرة جرائم الشرف في المجتمع الأردنيِّ يوماً بعد آخر؛ ولعل من أسباب ذلك عدم وجود عقوبة رادعة توازي حجم الجريمة؛ شفقة ورحمة بالمجرم. وأظهرت الدراسة حُكم قَتْلِ الإناث في حَالِ تَلَبُّسِها بالزّنا أو عدمه، وحاولت الدراسة تبصرة المسلمين بخطورة هذه الجرائم، وعالجت الدراسة المادّة "340" المعمول بها في قانون العقوبات الأردنيِّ، وعدّت هذه المادّة سبباً في إزهاق بعض الأرواح البريئة، وقارنت الدراسة المادّة مَعَ الرأي الفقهيِّ، ووضعت مُلاحظات على تطبيق المادّة، وأخيراً بين الباحثين أهمّ المسوغات الشرعيّة لإلغاء جرائم الشَّرَفِ.

الكلمات الدالة: جرائم الشرف، شرف العائلة، القتل العمد، الفقه الإسْلاميّ، قانون العقوبات الأردنيّ المادّة 340.

المقدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد:

فإنَّ جرائم الشرف من المسائل الشائكة التي تحتاج إلى بحث ودراسة، خاصة أنَّ عصرناَ حدَث فيهِ تَغيُرات ضَخَمة في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها الكثير التي تفرض على الباحث مُراعاة الواقع والاجتهاد له، وتعديل الموادّ التي تحتاج إلى تعديل أو تبديل، ومن المواضيع التي تحتاج إلى بحث ما يتعلق بـ "جرائم الشرف"، خاصة إذا تبين لنا بأنَّ مصلحة النَّفْس مُقدمة على مصلحة الْعِرْض، والحفاظ على النفس أولى، وهذا الأمر في الحقيقة يقودنا إلى عِظم الجريمة التي يقوم بها بعض الأفراد عندما يقدمون على قتل النساء، كما وأنَّ الغيرة وإنْ كانت محمودة شرعاً؛ لكن لا يجوز أنْ تتعدّى الأحكام الّشرعية التي تأمر بطاعة ولي الأمر.

ولذلك كان لا بُدَّ من علاج هذه المسألة عن طريق آخر؛ فإنَّ الله عزَّ وجلّ رَبَّىَ النفسَ العربيَّة، والغيورة والشديدة الانفعال، والمتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الاندفاع، لتقف محجوزة بحاجز القرآن، فيغلبها على مشاعرها، ويغلبها على ما توارثته، ويكبح غليان دمها وشعورها واندفاعها، فلا حكم إلا لله، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة، لذا جاءت أحكام اللعان بالفرج للأزواج حالة عدم توفّر البيّنة .

مشكلة الدّراسة:

1. ما مَفهومُ جَرائِمِ الْقَتْلِ بِدَافِعِ الشَّرَف ؟ وما المقصد من حفظ العرض والنفس؟
2. ما الآراء الفقهيّة في الْقَتْلِ دِفاعاً عَنِ الشَّرَف ؟
3. ما حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حَالِ تَلَبُّسِها بالزّنا ؟ وما حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حالِ عَدَمِ تَلَبُّسها بالزّنا ؟
4. هل موقفُ القانونِ الأردنيِّ مِنَ القَتْلِ بدافعِ حمايةِ شَرَفِ العائلةِ في المادّة 340 من قانون العقوبات متوافق مع الرأيّ الفقهيِّ ؟
5. ما الملاحظاتُ الوُاردة على المادّة (340) المَعْمُول بها في قانون العقوبات الأردنيِّ ؟
6. ما المسوغاتُ الشَّرعِيَّةُ لإلغاءِ جرائمِ الشَّرَفِ ؟

---

* الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2016/8/22، وتاريخ قبوله 2016/11/9.

© 2018 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهمية الدّراسة : من أهمّ الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يأتي :

1. الحاجة إلى بيان مفهوم (الجرائم التي تقع بدافع الشَّرَفِ)، مع بيان مقاصد الشريعة في الدفاع عن العرض وحفظ النفوس، بالإضافة إلى ضرورة تبصرة الناس بعواقب الابتعاد عن حُكم الله ومنهجِهِ القويم في مُعالجة هذهِ الظاهرة .
2. تُأكّيدَ مبدأَ الْعَدْلِ، وَنَبْذِ الظُلم عَنِ المرأةِ، بأحكامِ الشّريعةِ الإسلاميةِ على ضَوْءِ مقاصدها، فالظلمُ ممنوع ومنبوذ، والتعديل مطلوب ومنشودٌ، بطريقة لا تُظلمَ فيها المرأة، ولا تضيع حقوقها، مَعَ العِلْمِ أنّ العدل أصلٌ وركيزةٌ أساسية في الشّريعة الإسْلاميّة، لتحقيقِ العدلِ للمرأة، وصيانةِ حقوقها .
3. وللدراسةِ أهميةٌ تتّضح مِنْ خلالِ إظهارِ أَنَّ الفقهُ الإسلاميَ مَوضوعيٌّ في علاج مشكلات التَّشْريعاتِ دونَ ظُلْمٍ للمرأة، بالإضافةِ إلى إظهارِ أنَّ التَّشْريعاتِ يُمْكِنُ أَنْ تُعالَجَ وتُعدَّلَ بِالْفِقْهِ أيضاً؛ لِأَنَّ كلَّ مَسألةٍ تناولتها كانَ للفقهِ والعلماءِ رأيٌ فيها .

أهداف الدّراسة : تهدف الدّراسة إلى تحقيق الأمور الآتية :

1. تحديد مَفهومُ جَرائمِ الْقَتْلِ بِدَافِعِ الشَّرَف، والمقصد من حفظ العرض والنفس.
2. بيان الآراء الفقهيّة في الْقَتْلِ دِفاعاً عَنِ الشَّرَف.
3. بيان حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حَالِ تَلَبُّسِها بالزّنا، وفي حالِ عَدَمِ تَلبُّسها بالزّنا .
4. إبراز موقفُ القانونِ الأردنيِّ مِنَ القَتْلِ بدافعِ حمايةِ شَرَفِ العائلةِ في المادّة 340 من قانون العقوبات الأردنيِّ .
5. توضيح المأخذ الوُاردة على المادّة (340) المَعْمُول بها في قانون العقوبات الأردنيِّ.
6. إدراك المسوغاتُ الشَّرعِيَّةُ لإلغاءِ جرائمِ الشَّرَفِ.

الدّراسات السابقة :

1. السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف عثمان، (2003م)، **جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون**، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 27، (ع2).

قام الباحث بطرح الآراء الفقهيّة في المسألة، مع بيان حكم القتل دفاعاً عن الشرف، كما وأنَّ الباحث أظهر الفارق الكبير بين نظرة الشريعة إلى التعدي على العرض باعتباره حداً من حدود الله، وبين نظرة القانون التي لا تتعدى كونها مجرد خيانة من أحد الزوجين للآخر، وبين بأنَّ الظاهر من النصوص القانونية والشرعية تتفق على إباحة الدفاع عن العرض، في حين تظهر فوراق كبيرة في المضمون، وهي دراسة قيّمة، إلا أنَّ دراستي قد افترقت عن هذه الدّراسة، حيثُ إنني قمت بدراسة جرائم الشرف بشيء من التخصص والتدقيق من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية بشي من التوسع دون الاقتصار على رأي فقهيّ واحد، كما وأنني رجعت إلى القانون في المادّة (340) المعمول به في قانون العقوبات الأردنيِّ، مع وضع ملاحظات عليها.

2. القرالة، رقية سعيد، (2009م)، **مدى اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف**، مجلة المسلم المعاصر، مصر، مجلد 33، (ع 123).

وهي دراسة قيّمة، قامت الباحثة بتوضيح مفهوم جرائم الشرف، مَعَ ذكر الآراء الفقهية في المسألة، واهتمت الباحثة بشرح المقصد من حفظ النفس، والمقصد من حفظ العرض، على اعتبار أنهما جزء من الضرورات، ولما لهاتين الضرورتين من اتصال وثيق بجريمة القتل بدافع الشرف، غير أنني حرصت على الموازنة بين قانون العقوبات الأردنيِّ، مَعَ الفقه الإسلاميِّ؛ لبيان تميز الشريعة في معالجة هذا الموضوع الحساس، من خلال الرجوع إلى المادّة 340 ومقارنتها مع الرأي الفقهيِّ، وصولاً إلى الراجح منها، مُترجمةً نهاية البحث ببيان أهمّ المسوغاتُ الشَّرعِيَّةُ لإلغاءِ جرائمِ الشَّرَفِ .

منهجية الدّراسة: اتبعنا فى هذه الدراسة المنهج الاستقرائى، حيثُ تتبعنا جزئيات هذا الموضوع من كتب القانون وكتب الفقهاء القدامى، وتتبعنا الأدلة من مصادرها الأصيلة. كما اعتمدنا فى هذه الدّراسة على أسلوب الوصفى التحليلى، فحرصنا على الموازنة بين قانون العقوبات الأردنيِّ، مَعَ الفقه الإسلاميِّ؛ لبيان تميز الشريعة فى معالجة هذا الموضوع الحساس .

مفردات البحث: قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي :

الْمَبحث الأوّلُ: قَتْلِ الإناثِ على خَلفِيَّةِ الشَّرَفِ، مفهومها والمقصدُ الشرعيَّ من حفظِ النفوس .
الْمَبحث الثَّاني: آراءُ الفقهاءِ في الْقَتْلِ دِفاعاً عَنِ الشَّرَف.
الْمَبحث الثَّالثُ: حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حَالِ تَلَبُّسِها بالزّنا.
الْمَبحث الرَّابعُ : حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حالِ عَدَمِ تَلبُّسها بالزّنا.
الْمَبحث الخامسُ : موقفُ القانونِ الأردنيِّ مِنَ القَتْلِ بدافعِ حمايةِ شَرَفِ العائلةِ، والملاحظاتُ الوُاردة على المادّة(340) .
الْمَبحث السادسُ: المسوغاتُ الشَّرعِيَّةُ لإلغاءِ جرائمِ الشَّرَفِ.

الْمَبحث الأوّلُ

قَتْلِ الإناثِ على خَلفِيَّةِ الشَّرَفِ، مفهومها والمقصدُ الشرعيَّ من حفظِ النفوس

القضايا المتعلقة بالعِرْض لدى الإنسان مُنذ القدم لها أهمية كبيرة، ويحيطها بكل اهتمام وعناية، والشّرْع كذلك جَاءَ يوافق الإنسان في الدّفاع عن العِرْض وحمايته، ولكنّ العُرْف أحياناً يتجاوز ما قرّره الشّرْع في المسائل المتعلّقة بالعِرْض، لأجل ذلك سأوضح في هذا المبحث مفهوم جرائم الشرف، والمقصد الشرعيِّ من حفظ النَفس والعِرْضِ على النحو الآتي:

الْمَطْلَبُ الْأَوّلُ: مَفهومُ جَرائمِ الْقَتْلِ بِدَافِعِ الشَّرَف :

لبيانِ مَفهومِ جرائمِ الْقَتْلِ بدافعِ الشَّرَف، لا بُدَّ مِنْ بيانِ جُزئيّاتِ المفهوم، حتى تَتَّضِحَ الدلالةُ، وفيما يأتي ذلك:

الْفَرْعُ الْأَوّلُ: مَفهومُ الْجَريمةِ لغةً واصطلاحاً:

الْجَريمةُ لغةً: هي الذنبُ واكتسابُ الإثم، وهي مأخوذة من الفعل جَرَمَ بمعنى القطع أو الكسب[1]. **والجريمة بالاصطلاح الشّرعيِّ** : "محظورات شرعيّة زَجَرَ الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"[2] .

الْفَرْعُ الثَّاني: مَفهومُ الشَّرَفِ: للشَّرف معانٍ تَشمل الألقاب والمكانة الرفيعة والسُمعة الحَسنة والعفاف والطهارة [3] .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَفهومُ الْجَريمةِ التَّي تَقعُ بدافعِ الشَّرَفِ :

وأما تعريف الجريمة التي تقع بدافع الشّرف: هي تلك الجرائم التي يرتكبها الرجل بقيامه بقتل المرأة من زوجته أو محارمه أو أحد أفراد عائلته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر ذات طابع محرم وفق القيم الدينية والاجتماعية السائدة، أو لمجرّد الشك بوجود تلك العلاقة، وتصل الجريمة أحياناً إلى قَتْل شريك المرأة في تلك العلاقة [4].

ولَمْ تضع الكتب القانونية تعريفا لقتل الشَّرَفِ، وإنّما غالب القوانين في الدول العربية الآخذة عن القوانين الفرنسية وضعَتْ هذا النوع من القتل تحت باب جرائم الاعتداء على الاشخاص، وتحت مبحث الأعذار المخففة أو المحلة لجريمة قتل العمد، وقد عرفت بعض الآراء جرائم الشَّرَفِ بما يلي : "جرائم الشرف في مجتمعنا هي إباحة قتل النساء ذوات القربى بشبهة الدفاع عن الشرف" [5].

ومن التقاليد التي سيطرت على عقول شريحة **من المجتمع الأردنيِّ**، المبالغة في عقوبة المرأة المذنبة، والزيادة على ما شّرعه الله، ومن ذلك قَتْلها إذا زنت إن كانت بكراً، وفي كثير من الحالات دون أن تتأكد التهمة لمجرد الإشاعة مع العلم أنّ البكر الزانية لا تستحق القتل، لقوله **صلى الله عليه وسلم:** ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيّب الزاني، والنّفْس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ [6] .

والقوانين الوضعيَة سنت قوانين تخفف عقوبة جريمة الشَّرَفِ، فقد نَصّتّ المادّة(98) من قانون العقوبات الأردنيِّ على أنّهُ" أنّ للجاني الحق في تخفيف حكم القتل لدواعي الشرف من سنة إلى ستة أشهر"[7]، وهذه المادّة تعدّ من الموادّ التَّي جَاءَتْ عليها مُلاحظات من مُنظّمات حقوق الإنسان، والجمعيات النسائية للمطالبة بتعديلها، أو إلغائها. ولقد تمَّ تداول هذه المادة أكثر من مرة في مجلس النواب ولم يتم شيء بشأنها.

وتُعدّ هذه المادّة سبباً في إزهاق بعض الأرواح البريئة فالإسلام لم يُعط الحقّ للأهل أن يقيموا حداً عليها ولو رأوها على الفاحشة بأم أعينهم بل جعل الحق لولي الأمر[8]؛ لأنّ ترك الأمر للأهل سيؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة ودليل ذلك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال سعد بن عبادة : ﴿ يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " قال كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني ﴾ [9]، وفي هذه المسألة سأحاول بيان الحكم، على النحو الآتي :

الْمَطْلَبُ الثَّاني : مقاصدُ الشَّريعةِ في الدّفاعِ عَنِ العِرْضِ وحفظِ النّفوس :

بَيّنّ ابن عاشور " أنّ مقصد الشّريعة من التَّشْرِيع حفظ النظام العام، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد

والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة، والمصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة تقسم إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية، وتحسينية" [10]، والعلاقة بين الأقسام الثلاثة للمقاصد، علاقة أصل وفرع، ولا ينبغي الاعتناء بالفرع على حساب الأصل، ولا بالتابع أكثر من المتبوع [11] والمقاصد الخمسة الضرورية هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وسأتطرق إلى بيان ضرورة حفظ النفس، والعِرْضِ باعتبار أنهما جزء من الضرورات، ولما لهاتين الضرورتين من اتصال وثيق بجريمة القتل بدافع الشَّرف .

ونعلم تمام العلم أنّ الشّريعة الإسْلاميَّة عُنيتْ بالنّفْس عناية فائقة، فَشرَّعَتْ مِن الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، والمحافظة على النّفْس مُحافَظَةً على الحياة الكريمة ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنويّة كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها[12]، وقد ذكر ابن عاشور أن المقصود بحفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأنّ العالم مركّب مِن أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها، وقال ليس المُراد حِفظها بالقَصاص، بل هو أضعف أنواع حِفظ النّفوس؛ لأنّهُ تدارك بعد الفوات بل الحفظ أهمّه حفظها مِن التلف قبل وقوعه [13] .

حفظُ الْعِرْض : الْعِرْضُ لغةً : هو جانِبُ الرّجل الذّي يصونه مِنْ نَفْسِهِ وحَسَبِه أن يُنتقصَ ويُثْلَب[14] .

والْعِرْضُ اصطلاحاً: هو كلّ ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء في النّفْس أو القرابة القريبة[15].

ولقد اعتبر القرافي، والطوفي، وابن السبكي، أنَّ العرض من الضرورات [16]، وأما الشاطبيّ والريسوني وابن عاشور فقد اعتبروه من قبيل الحاجي[17]، وهكذا فإنني أرجح أن يكون العِرْض من قبيل الحاجي، وليس من الضروري والعرض لا يرتقي إلى منزلة النّفْس من الضروريات. ولو فرضنا أن كلاهما ضروري فعندئذٍ تعارضهما ستكون رعاية النفس أولى بالرعاية . ولأجل ذلك فإنني أوافق الرأي القائل بأنَّ مصلحة النّفْس مُقدمة على مصلحة الْعِرْض، والحفاظ على النفس أولى، وهذا الأمر يقودنا إلى عِظم الجريمة التي يقوم بها بعض الأفراد عندما يقدمون على القتل ضِدَّ النساء[18].

ونرى أنَّ الشريعة الإسْلامية ضَيقت القتل وحدوده، ووضعت تنازلات عديدة حقناً للدماء وإظهاراً لمضمونه، وإنها جاءت لإنقاذ النفوس والحفاظ عليها، وما جاءت بغرض سفك الدماء وإزهاق الأنفس كما يدعي معارضوها، أو أنها لا تحترم حقوق الإنسان، والدليل على ذلك أننا لو نظرنا إلى اجتهادات الفقهاء نجدهم قد تعرضوا بشكل وافٍ إلى موضوع القصاص على الحامل واشترطوا في تنفيذ القصاص عليها وضع الحمل والاعتناء بالمولود حتى يتمكن من العيش دون أمه، وهذا المثال لدليل واضح على أنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد ومصالح أسمى[19].

ومن هنا يمكننا القول بأنَّ الشَّريعة الإسْلاميِّة حَرصت على تَوطيد الأمن، وحماية المجتمع بوضع نُظم وتشريعات تؤدي إلى تحقيق ذلك، وقد عملت على استئصال كل ما يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب في المجتمع، ولتحقيق ذلك شرعت عقوبات رادعة لمنع العابثين والمستهترين من التعدي على دماء الناس[20].

فشرعت القصاص لردع من تسول لهُ نفسهُ بالاعتداء على أرواح الناس، لأنهُ يعلم بيقين أنهُ إذا قتل ظلماً وعدواناً سيوقع عليهِ عقوبة القصاص فيمنعهُ ذلك من المضي قدماً في تنفيذ ما تسول لهُ نفسهُ من القتل فيكون ذلك سبباً للنجاة من قتل كل من كان يراد قتلهُ، وينجو هو من القتل إذا لم يمضي في تنفيذ مخططهِ[21].

الْمَبحث الثَّاني

آراءُ الفقهاءِ في الْقَتْلِ دِفاعاً عَنِ الشَّرَف

تدلُّ نصوصُ الفقهاء على أنه يجب على الشخص أنْ يدافع عن عِرْضه وعِرْض غيره لاعتبار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأنّ الْعِرض يجتمع في الدفاع عنه حقّان: حقّ الله تعالى، وهو مَنْعُ المعتدي من ارتكاب الفاحشة، وحقّ المعتدى عليها بمنع الفاحشة عن أهله، ولا يسع المرء أنْ يتخلى عن هذين الحقين[22]، والدفاع الشَّرعيّ عن الْعِرْض واجب عند عامّة أهل العلم[23] .

وقبل الحديث عن هذا الموضوع كان من الضروري بيان حكم الْقَتْل العَمْد وعقوبته، حتى أتمكن من التدرج **والحديث عن جرائم الشَّرَف** .

الْفَرْعُ الْأَوّلُ: حُكْمُ القَتْلِ الْعَمْد وعَقُوبَتُهُ : الْقَتْلِ العمد: العمد في اللغة: ضِدَّ الخطأ في القتل وسائر الجنايات، وتعمّده أو اعتمده أي قصده[24] . **وفي الاصطلاح الشّرعيّ** : هو أن يقصد المكلَّف قتل إنسان معصوم الدَّم بما يقتل غالباً أو قطعاً[25] .

المسألةُ الأولى: حُكْمُ القَتْلِ الْعَمْد: قتل العمد هو من الكبائر، وقَدْ أَجَمَع الفقهاء على تحريمه[26]، ودليل ذلك قوله تعالى: [وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] {النساء: 93} وقوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا] {الإسراء: 33}. وقال الإمام الشوكاني : " والمُراد بالتي حرّم الله: التي جعلها معصومة بعصمة الدّين أو عصمة الْعَهْد والمُراد بالحق الذي استثناه: هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل، وذلك كالردّة، والزّنا مِنَ الْمُحْصَن، وكالقصاص من القاتل عمداً عدواناً، وما يلتحق بذلك" [27] .

المسألةُ الثَّانيةُ : عقوبةُ القَتْلِ الْعَمْد: عقوبةُ القَتْلِ الْعَمْد هي القِصاص مِنَ القاتل باتفاق أهل العلم[28]، لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ] {البقرة: 178}. ولا خلاف هنا بأنَّ القَتْل على خلفيّة الشَّرَفِ مِن غير الإمام أو نائبه هو من جُملةِ الْقَتْل الْعَمْد المنهيّ عنه إنْ تَوَّفرَ فيه القصْد والْعَمْديّة، ولا بَيّنَةَ فيه للقاتل مِن شهود أو إقرار[29].

ويقول الإمام الشّافعيّ– رحمه الله– في هذا المقام : " فإذا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ **امرأته** رجلا فادّعى أنَّهُ ينال منها ما يُوجِبُ الْحَدّ، وهما ثيّبان معاً فَقَتَلَهُما أَو أحدهما لم يَصْدُقْ، وكان عليه الْقَوَد، أيّهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو" [30] .

الْمَبحثُ الثالث

حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حَالِ تَلَبُّسِها بالزّنا

مِن خلالِ البحث في كُتب الفقهاء تَبيَّن لي، أنَّ الفقهاء قد بحثوا هذه المسألة في أبواب مختلفة، فمِنهم من بحثها تحتَ باب اللعان، أو تحت باب الرَّجُل يجد رَجُلاً مَعَ امرأتِهِ فيقتُلها أو يقتلهُ، وفيما يلي بيان لهذه المسألة على النحو الآتي :

الْمطلب الْأَوَّلُ: في حَالِ وُجودِ بَيّنة:

اتفق الفقهاء[31] أنَّهُ في حَالِ وجود **البَيّنة** على مَنْ وَجَدَ مع زوجتِهِ أو أحد محارمه رجلاً يزني بها فقتلها أو قتل الزاني فإنه لا قِصاص عليه' ويقول الشيخ أبو زهرة: " وقد يكون القتل أو الاعتداء على النَّفْس بشكل عام لِدفْع العار كمن يعلم ببينة مثبتة للزّنا أَنَّ إحدى محارمه تزني فإنّه إنْ قتلها يعذر في قتلها، وفي هذه الحال لا تسقط الجريمة إنّما تسقط العقوبة" [32] .

وقد صَرّح ابن عابدين بذلك بقوله "لأَنَّهُ فَعَلَ ما فَعَلَ لِعُذْرٍ شرعيّ وهو دَفْعُ العارِ عنْ نفسه، وأَنّ الْعُذْرَ مهما تكُنْ قوّته لا يمحو وصف الجريمة وإن كانت قد أُسْقُطَتْ كل آثارها وإذا رأى ولي الأمر أن يفرض تعزيراً لمثل هذه فإنه جائز" [33]، أي كالخيانة ففيها لو رأى رجلا يزني بامرأته أو امرأة آخر، وهو محصن، فصاح به، فلم يهرب ولم يمتنع عن الزّنا، حلَّ له قتله ولا قِصاص عليه [34] .

الْمطلبُ الثَّاني : في حَالِ عَدَمِ وُجودِ بَيّنة :

اختلفَ الفقهاء في حَالِ **عدم وجود بيّنة**، إذا وَجَدَ الرّجل مَعَ زوجته رجلاً يزني بها فقتلها أو قتلهما على قولين:

القولُ الْأَوّلُ: يَرى بعض الفقهاء بسقوط القصاص على مَنْ قَتَلَ زوجته أو أحد مَحارمه أثناء تلبُّسهما بالزّنا وإنْ لم توجد بَيّنَة، وهم الحنفيّة[35]، وبعض من المالكيّة[36]، وابن تيمية[37]، وابن القيم[38]، ولقد استدلَّ هذا الفريق بالأدلة الآتية :

1)عن **طلحة** بن عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد قال : سمعتُ رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: ﴿ مَن قُتِل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دونَ دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دونَ دمه فهو شهيد، ومَنْ قُتِل دونَ أهله فهو شهيد﴾[39] ووَجْهُ الدّلالة : أَنَّ الرّسول **صلى الله عليه وسلم** أجاز للإنسان أَنْ يُدافع عن دينِهِ ونفسه وأهله، وإن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد فإذا أجيز للإنسان أن يدافع عن أهله ويتضمن ذلك دفاعه عن عرضه ولو بالقتال فلم يجب عليه القصاص؛ لأنّ الإذن في الدفاع يُنافي الضَّمان[40]، والاعتراض عليه: الحديث يتحدث عن دفع الصائل على النفس والمال والأهل، وقد اشترط العلماء أن يكون الدفع بالتدريج فيبدأ بالدفع الأسهل إلى الذي يليه فإذا تمت مجاوزة حدود الدفاع الشرعيّ فإنّ المعتدي يكون ضامناً بسبب تعديه في دفاعه [41] .

2) ما رواه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ﴿ مَنْ رأى منكراً فليغيره بيده، ومَن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان﴾[42] **ووجه الدلالة:** أَنَّ هذا الحديث يدلّ على جواز تغيير المنكر باليد، فقتلهما من باب تغيير المنكر[43]، والاعتراض عليه: أَنّ التغيير كما ورد في الحديث يكون بشكل تدريجي وعلى مراحل، ولا يعني تغيير المنكر إباحة القتل دون بينة أو بمجرد الشبهة فهذا الدليل لا يصلح للاستدلال به [44] .

3) واستدلوا بأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " أنّه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ هذا قتل صاحبنا؟ فقال عمر له: ما يقولون؟ فقال: يا

أمير المؤمنين إني ضربت فخدي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخدي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إنْ عادوا، فعُد"[45] .

ووجه الدلالة: أنّ عمر – رضي الله عنه –، لمْ يشترط وجود البيّنة على الزنا عندما أهدر دم المقتول ولم يسأل عُمر عن البيّنة[46]، ولكنْ يُعترض على أثر عمر – رضي الله عنه– هذا بأن الأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في إهدار دم القتيل مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة [47]، ويقول الزّرقاني: لَمْ يصح عن عمر إهدار دم القتيل شيء، وإنّما أهدر دم الذي اغتصب الجارية"[48]، والأثر الوارد عن سيدنا عمر لا يتعارض مع وجود الْبيّنة؛ لأنّ عُمْر – رضي الله عنه – أَسْقَطَ القِصاص لوجود الإقرار، والإقرار أحد وسائل إثبات الجريمة، فإن تعذر الإقرار يبحث القاضي عن البيّنة [49] .

وممّا تجدر الإشارة إليه هنا مُلاحظة مهمّة، أنّ الحنفيّة الذّين أجازوا القتل وأباحوه، في حّالِ التلبُّس بجريمة الزِّنا، والتأكد من وقوعها، ولم يبيحوا القتل عند عدم التلبّس أو بعد وقوع الزنا دون بيّنة أو دليل، يقول ابن نجيم الحنفيِّ : " الأصل في كل شخص إذا رأى مسلماً يزني أنْ يحل قتله "[50].

وقالوا: لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأمّا بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم[51]، ويتبيَّن أنّ الحنفيّة أجازوا القتل بشروط [52] .

أما ما يحدث الآن في أغلب جرائم الشَّرَف فإنّه يتمّ فيه قتل الْمَرْأَة عند التلبس وعدمه، أو بعد وقوع جريمة الزنا ولو بعشرات السنين، دون التأكد والتيقن من صحّة ذلك وسواء أكانت مُحصنة أو لا.

القولُ الثَّاني: يرى بعض الفقهاء من المالكيّة[53]، والشافعيّة[54]، والراجح عند الحنابلة [55]، أنَّ مَنْ وَجَدَ معَ امرأته أو إِحدى محارمه رجلاً وهما متلبسان بجريمة الزّنا، فقتلهما فإنّهُ يُقتَصُّ منه، مالم يأتِ بالبيّنة[56]، واستدلوا بما يلي :

1)عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسّه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ﴿ نعم، قال كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني﴾[57]، وهنا يظهر أنّ النبي "**صلى الله عليه وسلم**" لم يأذن لسعد بن عبادة قتل الزاني بزوجته إلا بالبينة[58]، ويقول ابن القيم : " إن النبي" **صلى الله عليه وسلم**" لم يأذن له في قتل الفاجر في هذهِ الحالة، فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأنّ دمه هدر" [59]، ويقول ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث النهي عن قتل مِنْ هذه حالة تعظيماً للدم، وخوفاً مِن التطّرّق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من الْبيّنات أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسَدّاً لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشّريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها"[60] .

2)عن ابن عباس، – رضي الله عنهما – أنّ هلال بن أمية قَذَفَ امرأته عند النبيّ **صلى الله عليه وسلم** بشريك بن سحماء فقال النبيّ **صلى الله عليه وسلم** البيّنة، أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق، يلتمس البيّنة، فجعل يقول البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك، فذكر حديث اللعان[61]، ويظهر هنا أيضاً أنّ النبيّ **صلى الله عليه وسلم** طلب من هلال إحضار البيّنة، عندما قذف زوجته بالزنا، وإلا فإنَّ النبيّ **صلى الله عليه وسلم** سيجلده؛ بسبب القَذّف، وهذا يعني أنّه لا يجوز له قتل زوجته، وأنّ بينهما اللعان كما وضح الحديث الشريف، وإذا قتل زوجته اقتص منه.

3)عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل مِن قومه يشكو إليه أنّه وَجَدَ مَعَ أهله رجلاً. فقال عاصم ما ابْتليت بهذا إلا لقولي، فذهبَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وَجَدَ عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سبط[62] الشعر، وكان الذى ادّعى عليه أنّه وجد عند أهله خذلا[63]آدم[64] كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم بين" فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التّي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمت هذهِ"، فقال ابن عباس، لا تلك امرأة كانتْ تظهر في الإِسْلام السوء[65] ووجه الدلالة: أَنَّ هذا الرجل مَعَ صِدْق دَعواه لَمْ يَقُمْ بقَتْلِ ذلك الرَّجل، بل سَلَكَ في ذلك الطريقة الشّرعيَّة المنصوص عليها بالكتاب العزيز بأنَّ مَنْ وَجَدَ معَ أهله رجلاً فإنّ الحكم الشرعيّ، إمّا أنْ يقيم البيّنة على صِدْق دَعواه أو يُلاعن زوجتهُ، ولا يجوز له القتل بغير بيّنة [66] .

4) وعن سعيد بن المسيب، أنَّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا، فقتله، أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيها، فكتب إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب

– رضي الله عنها –، فقال له علي : " إنّ هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كَتب إلي في ذلك معاوية، فقال علي: أنا أبو حسن إنْ لَمْ يأتِ بأربعة شهداء، فليعط برمته"[67]، وهنا نرى أنّ الإمام علي – كرّم الله وجهه–، اشترط أربعة شهداء، لِسقوط القصاص عن القاتل احتياطاً لدم المقتول وبذلك يجب إثبات البيّنة على كل من يدّعي أنّه قتلهما في حَالِ التلبس بالزّنا.

هذا في حال مفاجأة الرجل لزوجته حال التلبس بالزنا، أمّا مفاجأة الرجل لإحدى محارمه وهي متلبسة بالزّنا، فلم يفرق جمهور الفقهاء بين مفاجأة الزوجة ومفاجأة ذات الرحم المحرَّم وعليه لا يجوز له قتلها أو قتلهما إلا بالبْيّنَة، ومستند ذلك هو نفْس الأدلّة الشّرعيّة الواردة في عدم جواز الْقَتْل إلا بالإثبات من جهة أخرى فإنّ الإمام هو المسؤول عن تطبيق الحدود في المجتمع.

الرأي الراجح : ومن هنا أرى أنَّ الرأي الثَّاني هو الراجح – أيّ لا بُدَّ مِنْ البيّنة– لإثبات التلبس بالزنا وذلك؛ لأنّ الله تعالى شرع اللعان لقوله تعالى : **[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ]** {النور: 4–10}. والغيرة وإنْ كانت محمودة شرعاً، ولكن لا يجوز أنْ تتعدّى الأحكام الّشرعية التي تأمر بطاعة ولي الأمر[68]، والدليل على أنّه لا يحل لأحد إنْ وَجَدَ زوجته أو إحدى محارمه مع رجل يزني بهما أنْ يقتلهما لأنّ الله رَبَّىَ النفسَ العربيَّة، والغيورة والشديدة الانفعال، والمتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الاندفاع، لتقف محجوزة بحاجز القرآن، فيغلبها على مشاعرها ويغلبها على ما توارثته، ويكبح غليان دمه وشعوره واندفاع أعصابه، فلا حكم إلا لله، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة، لذا جاءت أحكام اللعان بالفرج للأزواج حالة عدم توفّر البيّنة[69]، كما أنّه يمكن توجيه الرأي الذي أميل إليه، بأنه لا يجوز ابتداءً الدفع بالقتل؛ حتى لا تعمُّ الفوضى وينتشر القتل والظلم خاصة في عصرنا الذي فسدت فيه الذّمم[70].

وَيُضاف إلى ذلك أيضاً أنّ سلطة تقدير العقوبة وتنفيذها في الفقه الإسْلاميِّ متعلقة بالإمام، فمعلوم أنّ عقوبات الحدود والقِصاص مُقَدَّرة بالشّرع، والتعزير للحاكم المسلم، وتنفيذها مِنْ مَهام الدولة ومؤسساتها المُخْتصة، وليست مُوَكَّلة للأفراد، وإنما ينحصر دور الأفراد في تحريك دعوى لدى القضاء وتقديم البينات واستيفاء الحقوق بناءً على الحكم القضائي الصادر والمقتضي لذلك[71]، فالمسلم لا يجوز أَنْ يُنَصِّب نَفَسَهَ خليفة وحاكماً في قَتْل النساء بدافع الشَّرف، وهذا مُتَفَقٌ عليهِ عند أهل العِلْم[72]، ودليل ذلك قوله تعالى: **[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ]** {النور: 2}. وقال الشوكانيّ: " والخطاب في الآية الكريمة للأئمة ومَنْ قامَ مَقامَهُم وقيل للمسلمين أجمعين"[73]، والنبيّ قال: ﴿ أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء﴾ [74] .

الْمَبحثُ الرابعُ

حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حالِ عَدَمِ تَلبُّسها بالزّنا

بناءً على الرأي الراجح وهو عدم جواز قَتْل الْمَرْأَةِ حالَ التلبُّس بالزّنا إلا بإثبات ذلك بالبيّنة، كان من الأولى والأجدر أنْ نقول، بِعَدَمِ قَتْلِها في حال عَدَمِ تَلبُّسها بالزّنا، فلا يجوز للرجال الاعتداء على الْمَرْأَةِ، وَقْتلها، فقط لمجرد الشبهة والإشاعات، وإنْ شكَّ الرّجل بزوجته مثلاً فليلجأ إلى اللعان، فأيمان اللعان والواردة في سورة النور إنما جُعلتْ **تشريعاً، وحمايةً للمرأة مِنْ القَتْل**، ولولا هذه الآيات لَأُزْهِقَت أرواح ظلماً لِمُجرد الشّكّ[75]، ونحن نعلم تمامَ العلم أنَّ الشّارع حَدَّدَ عقوبة الزّنا للبِكْر والْمُحَصَّن، فإنْ كان الفعل دون ذلك كلَمْسِ المرأة، أو تقبيلها أو مُعانقتها فإن الاتفاق قائم بين الفقهاء أنّ العقوبة هنا تكون خاضعة لتقدير الإمام ولا تعتبر هذه الأفعال جريمة[76]، واستدلوا بذلك بما يلي :

1)عن عبد الله بن مسعود أنّ رجلاً أصاب مِنْ امرأة قبلة فأتى النبيّ **صلى الله عليه وسلم** فذكر له ذلك – قال – فنزلت **[أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ]** {هود: 114} قال فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله، قال: ﴿ لِمَنْ عمل بها مِنْ أُمّتى ﴾[77] .ووجه الدلالة : أنّ النبي **صلى الله عليه وسلم** اعتبر هذه الجريمة تعزيّرية تسقطها التوبة والاستغفار، ولو كانت حدّيّة مُوجبة للعقوبة لما سقطت بالصلاة[78] .

2) والدليل على ذلك أيضاً، ما أورده الفقهاء أنفسهم، مِنْ دَرْءِ حدّ الزّنا على مَنْ وَطِئَ بشبهة، حيثُ جَاءَ في كتبهم "ومَن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر لأنّهُ منكر ليس فيه شيء مُقَدّر، ومَنْ أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوط فلا حدَّ

عليه عند أبي حنيّفة رحمه الله، ويُعزّر وزاد في الجامع الصغير، ويودع في السّجن"[79]"، ولأنّ الضابط في التعزير أنّه مشروع في كُلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حدّ كمباشرة أجنبية في غير الْفَرْج"[80] ".

ومَنْ وَطِئَ دون الْفَرْج عزّر، ولا يحدّ، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود"[81]. وبذلك فإنّ الشّكّ في إحدى محارمه لا يجوز أنْ يقتلها لِما في ذلك حماية للأنفس، ودَفْع للظلم عنها، فكم من البريئات قُتِلْن ظلماً، لمجرد الشّكّ والشبهة أو الخبر الكاذب، لذلك شرع الإسْلام إثبات الزّنا بأربعة شهود [82] .

الْمَبحُثُ الخامس

موقفُ القانونِ الأردنيِّ مِنَ القَتْلِ بدافعِ حمايةِ شَرَفِ العائلةِ، والملاحظاتُ الوُاردة على المادّة(340)

بسبب الموروث الثقافي والاجتماعي الذي تحدثّت عنه سابقاً، نجد أنّ القانون قد تَساهل مع الرجل الذي يقتل المرأة تحت اسم الشَّرَف، فقانون العقوبات الأردني لعام(1960) لا يزال يُعمل به إلى الآن.

وهذه المادة تعطي الْعُذْر المخفَّف والْعُذْر المحلِ للقاتل، كما أنها تُعطي للقاضي الحقَّ في تقدير العقوبة على القاتل في كل قضية بالسّجن لِمُدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا شّكَّ أن هذا القانونُ يعاني من قُصور كما أنه يفتح المجال أمام المجرم لتنفيذ الجريمة لاعتقاده أنّ جريمته محميّة قانونياً بل واجتماعياً ممَّا يشجّعه على الْقَتْل، وليس المطلوب منا هنا إلا إعادة النظر في مثل هذه القوانين، وصياغتها في قالب جديد بحيث تنسجم مَعَ حُكْمُ الله، وتجعل الجَميع أمام القانون سواء، وبذلك ينتفي الظلم عن المرأة، وعندما نتحدث عن القانون فهذا يعني أنني سأتناول المادة من وجهتين وهما: **الْعُذْرِ المخفَّف، والْعُذْرِ المُحِلّ.**

الْمطلب الْأَوّلُ: الْعُذْرِ الْمُحِلّ: [83]

ففي المادّة(340) فقرة (1) من قانونِ العقوباتِ الأردنيِّ تَنْصّ على: " أنه يستفيد من الْعُذْرِ الْمُحِلّ مَنْ فاجَأ زوجته وإحدى محارمه في حال التلبُّس بالزّنا مع شخص آخر، وأَقْدَمَ على جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما"[84] .

يتفق القانون الأردنيِّ مَعَ بعض الفقهاء، الذين قالوا بأنه لا مسؤولية على الزوج في حال قتله لزوجته أثناء التلبُّس، فقد نَصْتّ المادّة(340) الفقرة (1) من قانونِ العقوباتِ الأردنيِّ على ذلك، ويعلل شراح القانون هذا الحكم بالقول بأنه الْعُذْر الْمُحِلّ، ويرجع فيه إلى الحالة النفسيّة والانفعال، ولكنْ من باب الإنصاف ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ القانون لَمْ يمنح الحقّ، أو يُبحْ، للزوج أو القريب القيام بالقَتْل أو الاعتداء ولكنه مَنْحَ الْعُذْر له[85]، وقد توسَّع المقنّن، وشراح القانون في بيان حالات التلبُّس على النحو الآتي :

1) أنْ يرى الجاني المشهَدَ الجنسيِّ.

2) أنْ لا يرى الجاني المشهدَ الجنسيِّ، وَلَكِنْ تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع فعل الزّنا، أيْ ارتكابه منذ فترة زمنية قريبة أو قصيرة .

3) أنْ لا يرى الجاني المشهدَ الجنسيِّ، ولكنْ تقوم دلائل قوية تحمل على الاعتقاد بقرب وقوعه، فإذا أوقع القتل في هذه الحالات فإنّ القاتل سواء أكان زوجاً أو قريباً، فإنّه معذور ولا يعتبر قاتل عمد[86].

وفي هذا مُخالفة للشّريعة الإسْلاميّة، إذْ يرى شُرّاح قانونِ العقوباتِ بأنّه لا يشترط أنْ يُشاهد الرّجل زوجته أو إحدى محارمه في حال ارتكاب الفعل، ولكنْ يكفي أنْ يأخذ بالقرائن الدالة على وقوع الفعل فيهِ مُخالفة للشّريعة الإسْلاميّة على الرأي القائل: بجواز القتل فقط في حال التلبُّس وليس لوجود القرائن.

ويرى شُراح القانون بأنّه مِنْ المتعذّر، **بل من المستحيل** أنْ يضبط الزَّوْج زوجته متلبّسة بالزّنا، وأَنْ يشاهد ذلك بأمِّ عينيه؛ لذلك فإنّ الغالب عند شرّاح القانون الأخذ بالقرائن الدالة على ذلك، علماً بأنّ هذه القوانين منقولة عن القانونِ الفرنسيّ والإيطاليّ، مَعَ العلم بأنّ القانون الإيطاليّ قام بإلغاء هذه المادّة منذ عام 1930م[87] .

وفي غير حالة التلبُّس كما أشرتُ سابقاً وبَيَّنْتُ رأي الفقهاء، فإنّه لا خلاف بينهم بأنّه لا يجوز للزوج أو القريب أنْ يقتل المرأة في غير حال التلبُّس بالزّنا بل الواجب بحق الزوج إنْ لم يستطيع أن يقيم البيّنة، أن يلجأ إلى اللعان ولا يلجأ إلى القَتْل، وفي الحقيقة لا يوجد نصّ قانونيّ صريح يُعالج هذه المسألة ! وهنا ما المانع مِنْ وجود نصّ يبيّن اللعان، ولعلنا إنْ لم نَسْتَطِعْ نصّ قانون جديد يُعالج هذه المسألة باللعان فيمكن علاجها بالمادة(326) من قانونِ العقوباتِ الأردنيِّ وتنصّ على ما يلي: " مَنْ قتَلَ إنساناً قصداً عُوقب بالأشغال الشّاقّة عشرين سنة" [88] .

الْمطلبُ الثَّاني : الْعُذْرُ الْمُخَفَّف :

الناظرُ في قانون العقوباتِ الأردنيِّ يجد أنّ القاتل باسم الشَّرف يستفيد من الْعُذْر الْمُخفّف وفق نصّ المادّة(340) : " يستفيد مُرتَكِب الْقَتْل أو الجرح أو الإيذاء مِنْ الْعُذْر الْمُخَفّف إذا فاجأ زوجته أو أحد فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع فقتلها أو قتل من يزني بها "[89] .

ونصَّتِ المادّة (98) من قانون العقوبات الأردنيِّ الْمُعَدَّل على أنّهُ : " يستفيد مِنَ الْعُذْر الْمُخَفَّف فاعل الجريمة الذّي أَقْدَمَ عليها بصورة غَضَبٍ شديد ناتج عن عمل غير مُحِقّ، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنيّ عليه"[90] .

ويُلاحظ أَنَّ المشرّع اشترط شروطاً ثلاثة حتى يستفيد القاتل مِنْ الْعُذْر الْمُخَفّف **عند عدم التلبُّس بالزّنا وهذه الشّروط هي:**

1. أَنْ يكون الجاني زوجاً أو قريباً للمجنيّ عليها.
2. وجود عنصر المفاجأة.
3. أنْ يقع القتل والإيذاء في الحال. وهذا موافِق للمذهب الحنفيّ [91] .

وبذلك فإن توفّرَتِ الشّروط، وارتكب الجاني القتل، فإنَّهُ يستفيد مِنْ نصّ المادَّة (340) وتكون عقوبته حسب المادة (97) من قانونِ العقوباتِ الأردنيِّ:

1. الْحَبْسِ سنة كحد أدنى إذا كان فعله جناية تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقَّة المؤبدة.
2. الْحَبْسِ مِنْ ستة أشهر كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى إذا كان الفعل الذي ارتكبه يؤلّف جناية أخرى.
3. الْحَبْسِ ستة أشهر كحد أقصى أو دَفعْ الغرامة خمسة وعشرين ديناراً إذا كان الفعل الذي ارتكبه يؤلّف جُنحة [92] .

وهنا نُلاحظ أنّ المقنَّن الأردنيِّ فرّق بين الْعُذْر الْمُحِلّ والْعُذْر الْمُخَفَّف، في حين نجد بعض القوانين لم تُفرق بينّ الْعُذْر الْمُحِلّ والْعُذْر الْمُخَفَّف، وهذا يجعلنا نقف على تعابير مختلفة في وَصْف الفعل زنا، الذي يستحق فيه الزوج أو المحرم الْعُذْر المحِلّ أو الْمُخَفَّف. فالمقنَّن الأردنيِّ جعل التلبُّس بالزّنا له الْعُذْر الْمُحِلّ، "وعلى فراش غير مشروع" أو" في حالة مريبة مع الآخر "، كما في القانون السوريّ و اللبنانيّ له الْعُذْر الْمُخَفَّف [93]

وفي الحقيقة أَنَّ القانون لا يتقيّد بهذه الشروط؛ لأنَّ كثيراً من جرائم الشَّرَف تنكشف بعد حمل المجنيّ عليها أو بعد زواجها من آخر، ثمّ تحدث جريمة القتل دون وجود عنصر المفاجأة ويستفيد الجاني من مرونة القانون، وتساهله في مثل هذه الجرائم [94] كما أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أَنّ عقوبة الفتاة البكر هي الْجَلْد وليست القتل، وبناءً عليه فإنْ أَقْدَمَ الأخ أو الأب أو القريب بِقَتْلِ الفتاة البكر؛ فإنّه في هذه الحالة يكون القاتل هنا " قاتل عَمْد " بلا خلاف .

ونلاحظ هنا أيضاً أَنّهُ لا يوجد نصّ قانونيّ يُعالج هذه المسألة ! ومِنْ المفروض في مجتمع يدين بالإسلام ويحكم قيمه وأخلاقه للإسلام أنْ يتسّق قانونه مع الشرع؛ وهذا يعني أنْ نجعل الأعراف والتقاليد والمؤاخذات الاجتماعية بعيدة عن القانون وإلا انحرف المجتمع عن الأمن، وينبغي علينا تصحيح القانون؛حماية للمرأة المتضررة من هذا الانجراف القانونيّ وراء التقاليد والأعراف البعيدة عن الدّين، وعليه يجب علينا إيجاد نص قانوني يتفق مَعَ الشّريعة الإِسْلاميَّة بأنّهُ لا يجوز قَتْل الفتاة البكر، أو لمجرد اتهامها وأن القاتل يجب أنْ يتحمل المسؤولية القانونيّة لأنّهُ قاتل عَمْد، وعليه تكون عقوبته القِصاص، فيقتل بها.

ويمكن أنْ تعالج هذه القضية أيضا بالمادة (326) مَعَ أنّها أيضاً تُخالف الشّريعة لأنَّ عقوبة القاتل هي القتل، وليست الاشغال الشّاقّة(20 سنة) ولكنْ ترتكب أخفَّ الضَّرَرين، ولا أنّ نقول بنصّ المادّة (97)" إذا كان القتل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشّاقّة مؤبدة حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل" وهذا هو الْعُذْر الْمُخَفَّف !

أما موضوع مُقدمات الزّنا فأشرت سابقاً إلى أنّ العقوبة التي تستحقّها كما نصّ الفقهاء هي عقوبة تعزيرية يُقدّرُها الإمام، أَمّا المقنّن الأردني فعالج المسألة بطريقة غريبة في المادّة(340) " يستفيد من الْعُذْر الْمُخَفَّف ... أو في فراش غير مشروع " [95] .

وبذلك نلاحظ أنّ المقنَّن الأردنيِّ قد فرّقَ بين حالتين: حالة مَن يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبُّس بالزّنا، وحالة مَنْ يُفاجأ بما دون ذلك من حالات مريبة تدعو إلى الشّكّ والاشتباه، ولكنّها لا تصل إلى درجة اليقين وهي ما عبَّر عنها القانون الأردنيِّ" بفراش غير مشروع"[96] .

وعليه فإن المقنَّن الأردنيِّ يعلّل هذه النصوص بوجود عنصر الاستفزاز؛ ففي الحالة الأولى (في حال التلبُّس بالزنا) كان الاستفزاز أقوى لذلك كان الْعُذْر مُحِلاً، أمّا الاستفزاز في الحالة الثانية أقل فكان مُخَفَّفاً، ولذلك فَمَن قتل أحد محارمه أو زوجته لوجود الشبهة أو مقدمات الزنا فإنّهُ يستفيد مِنَ الْعُذْر الْمُخَفَّف بمعنى أنّه لا يُعاقَب بالْقَتْل ولا يقتصّ منه كالقاتل الْعَمْد [97] .

في حين نرى أنّ الشّريعة الإِسْلاميَّة نظرتْ إلى المسألة بمنظار آخر فرأتْ أَنّهُ قاتل عَمْد يستحقّ العقوبة والقِصاص، وإنْ كانَتِ

الشّريعة مِنَ الأساس تنكر وتحرّم مُقدمات الزّنا، وترى أنّها (الفتاة) تستَّحقّ العقوبة التعزيريّة والتأديب هي والفاعل، ولكنها لا تصل إلى قَتْلها .

وعند النَّظر في هذه المادّة نرى مدى مخالفتها للْشّريعة الإسْلاميَّة، وذلك لما يلي: أولاً عندما أجازت المادّة قَتْلَ نَفْسٍ بريئة دون اعتراف أو شهود ودون معاقبة الجاني. ثانياً: عندما ساوَتِ العقوبة بين البِكْر والثَّيِّب، فالعقوبة الإلهيّة للزانية الْبِكْر مُختلفة عن عقوبة الثَّيِّب فعقوبة الْبِكْر هي الْجَلْد وليس القتل. ثالثاً: اشترط الإسْلام لِتنفيذ العقوبة أربعة شهود يرون الزِّنا حقيقة. رابعاً: أمَرَ الإسْلام السلطان بتنفيذ العقوبة حتى يراعي دَرْءَ الحدود وليتأكد مِنْ وقوعها بالفعل، ولا رَيْبَ أنّ القتل بدافع الشَّرَف يقع غالباً دون إثبات لسببه وهو الزّنا، ويمكن القول إنّ كثيراً من الجرائم التي تقترف باسم شَرَف العائلة تفتقر إلى الأدلة والبيّنات والبراهين التي تدين الضحيّة الْمُستَهْدَفة، فقد تُستهدف الضحيّة لأنّ صورتها وجدت على هاتف نقّال لأحد الشباب، أو لأنّها تأخّرت في الحضور إلى المنزل، أو لِأنّها تحدّثت مع شخص غريب، أو بسبب وشاية حاسد أو حاقد ... وغيرها من الأسباب التي تُثير الشّكّ، لكنَّها لا توجب القتل أو الحدّ[98]، لذلك كان هنالك مبررات لإلغاء هذه المادة وهي على النحو الآتي :

الْمَبحثُ السادسُ

المسوغاتُ الشَّرعِيَّةُ لإلغاءِ جرائمِ الشَّرَفِ

مِنْ أهمّ المسّوغات مِنْ وجهة نظرنا، وبناءً على الآراء الفقهيّة فإنّنا نرى ضرورة إلغاء العقوبات المُخففة على جرائم الشَّرَف واعتبارها جريمه قتل عمد لما يأتي :

المسّوغُ الْأَوّلُ : أنّ الأهلَ لا يُميّزون في العقاب بين الْبِكْر والثَّيِّب فيحكمون على الزانية بالقَتْل سواء كانت غير مُحَصَّنة أم مُحَصَّنة ونحنُ نعلم تمامَ العلْمِ أنّ عقوبة الْبِكْر هي الْجَلْد، ودليل ذلك قوله تعالى: **[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ]** {النور: 2}. فالآية الكريمة تدل على أنه مَنْ زنى من الرّجال والنساء وكان بِكْراً غيرَ مُحَصَّن بِزَوْاَج، فاضربوه مئة جلدة عقوبة لما صَنَعَ وأتى من معصية الله[99] أمّا الْمُحَصَّن من الرّجال والنساء فعقوبة مَنْ زنى منهم الرَّجْمُ حتى الموت إذا قامت البيّنة، ودليل ذلك ما رواه البخاريِّ، فعن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم:** ﴿لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثَّيِّب الزاني والمارق مِنَ الدّين التارك للجماعة﴾[100]، وبذلك فإنّ عدم التَّفريق بين الزاني الْمُحَصَّن وغير الْمُحَصَّن، في هَدْر دمها مُخالف لِما جعله الله من عقوبة مُحدّدة ومُقدّرة شرعاً، فكيف يُعاقب أحدهما بعقوبة غيره [101] .

الْمُسّوغُ الثَّاني: كما أنّ كثيراً من الحالات التي تُرتكب فيها جرائم الشَّرَف، لا تكون بسبب الزّنا وإنما تكون بسبب ارتكابها أفعال جرى الْعُرْف على اعتبارها جالبة للعار للأسرة كأن تتزوج من رجل لا ترضاه العائلة لها، أو بسبب تعرضها للاغتصاب فبدلاً من معاقبة الجانيّ تُعاقب هي بالقَتْل، أو عندما تتحدث مع شخص ليسَ من مَحارمها في أحد الأماكن العامّة، ومَعَ أنَّ الشارع يُحرم كل هذه الأفعال ويعدّها مِنْ مُقدّمات الزّنا إلا أنّها لَمْ تصل إلى درجة القَتْل بدافعِ الشَّرَف. بل اكتفى الشارع بعقوبة تعزير ولم يقرّر الْقَتْل أبداً، ونرى أن هنالك أنموذجاً عمليّاً من خلال التعامل مع حادثة الإفك فقد روى البخاريِّ عن عائشة قالت: [102]

الْمُسّوغُ الثَّالِثُ: إنّ الحميّة تؤدّي الى التَّسرّع في الحكم على الْمَرْأَةِ دون التَّحقّق من الأمر وغالباً ما يكون اعتمادهم في ذلك على الإشاعات فقط في حين نرى أنَّ الشارع الحكيم أمر بالتثبت من جريمة الزنا، فلا مسؤولية ولا عقاب الا اذا شهد أربعة شهود عدول[103]. وفي حديث سعد نرى أنّ النبيّ **صلى الله عليه وسلم** أنكر قَتْل الزَّوْجة من قبل زوجها وإن وجدها متلبّسة بجريمة الزنا، ونرى ذلك واضحاً من موقفه لسعد فقد أنكر عليه ان يستخدم السيف مُتذرّعاً بالغيرة فالحلُّ الوحيد هو الشهود لإثبات واقعة الزّنا أو الْمُلاعَنَة.

الْمُسّوغُ الرَّابِعُ : عدمُ وجودِ مُناسبةٍ بينَ العقوبةِ والجريمةِ، فالعقوبةُ لا تُسَمَّى عقوبةً إلا إذا كانت مناسبة للجريمة نوعاً ومقداراً بمعنى تردع المجرم وتحقَّق الأمن للمجتمع، ويكون ذلك باحتواء العقوبة على الألم والأذى الكافي؛ لإخافة الإنسان وَمَنْعِه من الإجرام[104]. وجرائم الشَّرَف لا يوجد فيها عنصر المناسبة، ولا الردع المطلوب شرعاً لِمْا فيها من التَّسّرع، والاندفاع الأعمى الذي يفوق الجريمة إذا فرضنا وجودها، مع أنَّ الواقع يُبيّن أنَّ الغالب عدم وجود "جريمة الزّنا"، وإنّما توجد شبهات وجودها [105].

الْمُسّوغُ الخامسُ: أنّ مُعظمَ جرائم الشَّرَف تقومُ على الانتقام مَعَ أنّ العقوبات الأَصْل أَنْ تقومَ على الرَّحْمة والعَدْل، فالعقوبات

جزء مِنْ الشّريعة، وهي رحمة كُلّها[106]، وأحكام الشّريعة مترابطة متكاملة، لها أساس ومقاصد لا يجوز تغييرها والتلاعب بها، وهي بهذا بعيدة كل البعد عن الأهواء والشهوات، وردود الأفعال كما هو الحال في جرائم الشَّرَف فلا يمكن أن ترتبط العقوبات في الإسلام بعقلية الانتقام والقرار المتَّسّرعّ ويؤكد ذلك أبو زهرة : " العدالة والرحمة متلازمان [107].

وجاء في إعلام الموقعين: " عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويوجع الجاني نكالاً وعظة لِمَنْ يُريد أنْ يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر، والصغر، والقلة، والكثرة، ومن المعلوم ببداهة العقول أنّ التسوية في العقوبات، مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافٍ للحكمة، والمصلحة، فإنه إنّ ساوى بينهم في أدنى العقوبات لن تحصل مصلحة الزجر، وإنْ ساوى بينهما في أعظمها كان خلاف الرحمة، والحكمة؛ إذ لا يليق أنْ يقتل بالنظرة، والقبلة، ويقطع بسرقة حبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة والعقل، وكلاهما تأباه حكمة الرّبّ تعالى وعدله، وإحسانه إلى خلقه [108] .

وبذلك نرى أنَّ المادّة (340) تفترق عن الشّريعة الإسْلاميَّة، فبينما راعى القانون حالة الاستفزاز الشديد التي يُصاب بها الزوج، أو المُحرم عند قيامه بالقتل– فقنن أسباب تخفيفية – في مقابل ذلك نجد أنّ الشريعة الإسلامية عالجت الاستفزاز، بضبط الأعصاب، والتماس الإثبات الشرعي، واللجوء إلى اللعان في نهاية المطاف لحل المشكلة. كذلك نجد أنّ الفقهاء ألزموا القاتل بعقوبة تعزيريّة "تأديبيّة لافتياته على السلطان، "إضافة إلى أنّ الشّريعة لا ترى في القرائن التي ذكرها القانون كالمكاتيب والأشرطة والصور أمرا مبيحا للقتل، فالتَّحقق أمر واجب لخطورة المآلات المترتبة [109] .

الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات

وبعد فإنني أُبرز أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي :

1. الحفاظ على النفس من أهمّ ضروريات شرعنا الحنيف، والعرض لا يرتقي إلى منزلة النّفْس من الضروريات، ولو فرضنا أنَّ كلاهما ضروري، فعندئذٍ تعارضهما ستكون رعاية النفس أولى بالرعاية.
2. الغيرة وإنْ كانت محمودة شرعاً؛ لكن لا يجوز أنْ تتعدّى الأحكام الّشرعية التي تأمر بطاعة ولي الأمر.
3. بحث الفقهاء مسألة "حُكْمُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ في حَالِ تَلَبُّسِها بالزّنا"، في أبواب مختلفة، فمِنهم من بحثها تحتَ باب اللعان، أو تحت باب الرَّجُل يجد رَجُلاً مَعَ امرأتِهِ فيقتُلها أو يقتلهُ.
4. جاءت أحكام اللعان بالفرج للأزواج حالة عدم توفّر البيّنة، .
5. نرى أنَّ المادّة (340) من قانون العقوبات تفترق عن الشّريعة الإسْلاميَّة، فبينما راعى القانون حالة الاستفزاز الشديد التي يُصاب بها الزوج، أو المُحرم عند قيامه بالقتل– فشرع أسباب تخفيفية – في مقابل ذلك نجد أنّ الشريعة الإسلامية عالجت الاستفزاز، بضبط الأعصاب، والتماس الإثبات الشرعي، واللجوء إلى اللعان في نهاية المطاف لحل المشكلة، كذلك نجد أنّ الفقهاء ألزموا القاتل بعقوبة تعزيريّة "تأديبيّة لإفتياته على السلطان.
6. نرى ضرورة إلغاء العقوبات المُخففة على جرائم الشَّرَف واعتبارها جريمه قتل عمد.

التوصيات: نرى ضرورة إعادة النظر في المادة 340 من قانون العقوبات، وصياغتها في قالب جديد بحيث تنسجم مَعَ حُكْمُ الله، وتجعل الجَميع أمام القانون سواء، وبذلك ينتفي الظلم عن المرأة .

وختاماً نسأل الله عزَّ وجلّ أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما كان غير ذلك فهو من تقصيرنا ومن الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه.

الهوامش

1. ابن فارس، زكريا أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 2001م، ص 193. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ص 100. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان: بيروت، لبنان، 1987م، ص 38.
2. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى: (450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الفكر: القاهرة، مصر، (ط3)، 1973 م، ص438.القاضي أبي يعلى، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط2)، 2006م، ص 257.. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1981م، ص 26.ويطلق الفقهاء على هذا الفعل أسم **الجناية** : " وهي اسم لفعل محرم سواء أكان في المال أو النفس أو هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً" الزيعلي، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية: مصر، (ط1)، 1315هـ، ج6، ص 97.
3. ابن مظور، **لسان العرب**، حرف الفاء فصل الشين، ج9، ص170.الفارابي، **الصحاح**، فصل الشين، مادة شرف، دار إحياء التراث

العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 1991م، ج3، ص 1139. **معجم مقاييس اللغة**، مادة شرف، ج3، ص 263.ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مطبعة عيسى البابي، دار الكتب العربية، ج2، ص 426.

4. الشلش، محمد محمد، **القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية**، ص768 القرالة، رقية سعيد، **مدى أهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف**، ص65.– 66. فعرفتها" بأنها إيقاع عقوبة الإعدام على أحد أعضاء العائلة الإناث بسبب إسائتها إلى استحدام حياتها الجنسية " وعرفتها أيضا: " بأنها الجرائم التي ترتكب ضد المراة من قبل أخيها أو أبيها بسبب ارتباطها أو الشك بارتباطها بعلاقة جنسية غير شرعية. وعرفه أبو البصل بأنه: " عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد أو أكثر، أو من خارجهما بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة، أبو البصل، علي عبد الأحد، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، مصر، مجلد2، (ع9)، 2013م، ص 233.

5. المحمدي، حسنين، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، الاسكندرية، 2006م، ص 19 .السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف عثمان، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، **مجلة الحقوق**، الكويت، مجلد 27، (ع2)، 2003م، ص 144.

6. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب رقم (29) كتاب القسامة، باب رقم6، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (4468)، ج5، ص 106. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب رقم(39) كتاب الحدود، باب رقم1، باب الحكم فيمن ارتد، حديث رقم(4354)، ج4، ص222. ولقد اعتنى الباحثون بهذه المسألة فتناولوها بالبحث لانتشارها في مجتمعنا الأردني وقضية قتل الإناث على خلفية الشَّرَفِ لها من الأهمية والعناية على صعيد الدولي والمحلي فهي تعتبرمن قضايا العُنف الموجّه للمرأة، فأغلب القضايا عند تأملها تكون عقوبة المرأة فيها هي تعزيرية وليست القتل .

7. الزعبي، تيسير، **مجموعة التشريعات الجزائية**، مادة 98، ص 109.

8. فجمهور الأمة اتفقوا بلا منازع على أنّ تطبيق الحدود وتنفيذها على المخالفين هو من اختصاص الإمام المسلم ومن مسؤوليته أو من مسؤولية مَن ينوب عنه فحسب وليس للإنسان العادي أن يقيم الحدود كما يشتهي وأن تسوّل له نفسه وليس له أن يأخذ القانون بيده، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **البدائع في ترتيب الشرائع**، (ط1)، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1996 م، ج5، ص524.ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ط4)، دار المعرفة: بيروت، لبنان، 1978م، ج2، ص 65.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (ط1)، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1996م، ج3، ص 341.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني والشرح الكبير**، (ط1)، دار الفكر : بيروت، لبنان، 1984م، ج10، ص528. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعيأبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د.محمد جميل غازي، (د.ط)، (د.ت)، مطبعة المدني : القاهرة، مصر، ص384.

9. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب رقم(20) كتاب اللعان، باب رقم1، باب حدثنا يحيى بن يحيى، حديث رقم(3836)، ج4، ص210.

10. ابن عاشور، محمد طاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، 1988م، ص78.وهو نفس تقسيم الشاطبي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (المتوفى 790هـ)، **الموافقات**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 2004م، ص221.

11. فاندي، سعيد سالم، **في أصول الأحكام**، الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، (ط1)، 2003م، ص 159–160.

12. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر(د.ط)، ص 35.

13. ابن عاشور، محمد طاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، 1988م، ص81.

14. الزاوي، طاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط**، مطبعة الإستقامة: القاهرة، مصر، (ط1)، باب العرض، 1959م، ج3، ص 170.

15. عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، مكتبة الرسالة الحديثة: عمان، الأردن، (ط1)، 1984م، ص 198.

16. القرافي، شهاب الدين، توفي(684هـ)، **شرح تقيح الفصول**، (ط1)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية : القاهرة، مصر، 1973م، ص391.السبكي، تاج الدين، **جمع الجوامع بحاشية الباني وتقريرات الشربيني**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ج2، ص 280.

17. فقد ذكر الشاطبي الضروريات والكليات الخمس في أكثرمن موضع في الموافقات ولم يذكر كون العرض منها، الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص 29. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض، السعودية، (ط2)، 1992م، ص 48. ابن عاشور، محمد طاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 81.

18. القرالة، رقية سعيد، مدى أهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف، **مجلة المسلم المعاصر**، مصر، مجلد 33، (ع 132)، 2009م، ص 64.وترى أن البعض قد يحسب أن مبرر ذلك هو الدفاع عن عرضهم، والحقيقة أنهم بهذا الفعل يُقدِمُون على فِعْل ما حَرّم الله وهو قتل النفس التي كَرّمها الله وحَّرم قتلها .

19. سعيد، علي، **مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاً**، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: د. موسى القرني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص 83.

20. انظر: المرجع لسابق: ص 104.
21. زيدان، عبد الكريم، **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا، (ط1)، 2007م، ص133.
22. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1982، ج6، ص 155.
23. ابن قدامة، **المغني**، ج 10، ص 353.
24. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عمد، ج3، ص 302.
25. قلعجي، محمد، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (ط1)، دار النفائس: عمانن الأردن، 1985م، 321. سابق، سيد، **فقه السنة**، (ط4)، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1983م، ج2، ص 516.
26. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمدبن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميسي، دار الفكر للطبعة: بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، ج2، ص93. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، المكتبة العصرية: بيروت، لبنان، (ط)1، 2003م، ج3، ص88 .الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4، ص2. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ت)ج1، ص590.ابن قامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (ط5)، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، 1988م، ج3، ص251.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر: بيروت، ج3، ص253.
27. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى: (1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ت)ج3، ص 319.
28. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمدبن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميسي، دار الفكر للطبعة: بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، ج2، ص93.الكاساني، **البدائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص130.ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، المتوفى(970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج8، ص 342.الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، المكتبة العصرية: بيروت، لبنان، (ط)1، 2003م، ج3، ص88 . الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج7، ص 488.الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1393هـ، ج3، ص201.شيخ الإسلام زكريا الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت1422هـ، 2000م، ج4، ص2.البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط)، 1982م، ج5، ص594.
29. الشلش، محمد محمد، القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، (مجلد40)، العدد1، 2013م، عمان، الأردن، ص767-768.
30. الشافعي، **الأم**، ج6، ص30.
31. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، ج5، ص45.ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص 63. الزيلعي، فخر الدين، **تبين الحقائق**، ج3، ص 208الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 239.الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد،، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص195. الماوردي، أبو حسن علي بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، مكتبة العروبة : الكويت، 1982م، ج2، ص 544. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، ص 156. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 2009م، ج6، ص 262.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، ج 34، ص 168. وعن ابن تيمية أنه سئل عن رجل وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً فقتلها، فأجاب بقوله: " إنْ كان وجدهما يفعلان الفاحشة، وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، وهو أظهر قولي أحمد بن حنبل ومِن العلماء مَن قال بسقوط القود عنه إذا كان الزاني محصناً، سواء كان القاتل هو الزوج المرأة أو غيرهِ .
32. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1981م، ص 553.
33. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، المتوفى(1252هـ)، **رد المحتار على الدر امختار**، ج15، ص 205.
34. أفندي، ابن عابد محمد علاء الدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، ج4، ص 63.
35. العيني، بدر الدين أبو محمد، توفي(855هـ)، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية: القاهرة، مصر، 1929م، ج19، ص 300.ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص 45. الزيعلي، **تبين الحقائق**، ج3، ص 208. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص 63.
36. الدسوقي، **الحاشية**، ج4، ص239.العك، خالد عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**، الناشر دار الحكمة: دمشق، سوريا، (ط1)، 1993م، ج4، ص 456.
37. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى ابن تيمية**، ج34، ص 168.

38. ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص 406 وما بعدها.
39. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب رقم22، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم(1421)، ج4، ص30. وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
40. دراغمة، عبد الرحيم محمود، **جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني**، رسالة دكتوراه: إشراف د. ذياب عقل، الجامعة الأردنية، آيار، 2007م، ص96. المجالي، عبد الحميد، القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، **مؤتة للبحوث والدرسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الأردن، مجلد 15، (ع 1)، 2000م، ص 180.
41. دراغمة، عبد الرحيم محمود، **جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني**، ص 98.
42. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم(11)، باب ما جاء في تغيير المنكربااليد أو باللسان أو القلب، حديث رقم(2172)، ج4، ص460. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
43. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج2، ص 95.ويرى أن القتل في هذه الحالة من قبيل النهي عن المنكر وكل واحد مأمور به .انظر أيضاً: ضيف الله، عالية أحمد صالح، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق** الدولية، ص 185.
44. ضيف الله، عالية أحمد صالح، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق** الدولية، ص 185.
45. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، مطابع دار الحكمة، (ط1)، 1382هـ، ج7، ص 307. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: دمشق، (ط2)، 1985م، ج7، ص 274، رواه سعيد في سننه عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً.
46. القرالة، رقية سعيد، **مدى اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف**، ص76. المجالي، عبد الحميد، **القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص 180.
47. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، دار المعرفة: بيروت، لبنان، 1379هـ، ج12، ص 174. الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، توفي(1323هـ)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1999م، ج12، ص 221.
48. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، توفي(1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان، 1411هـ، ج4، ص18.
49. ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص 404.
50. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفيّ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط(2)، ج13، ص 170.
51. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج13، ص 170.
52. 1- أنْ تكون المزني بها زوجة القاتل او إحدى محارمه 2- أَنْ يتحقق من حصول الزنا حقيقة لا وهماً 3- أَنْ تكون المراة مطاوعة وليست مُكرَهة على الفاحشة4- أَنْ يكون ذلك حال مباشرة المعصية، وليس بعد الفراغ منها . ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، ج5، ص 346. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص 239.
53. الدسوقي، **الحاشية**، ج4، ص239
54. الشافعي، **الأم**، ج6، ص 30. النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص 190. الشربيني، **مغني المحتاج** ج4، ص 197.
55. ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص 405. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص 156. ابن المفلح، **المبدع**، ج8، ص 277.
56. ورد في (عدد البينة) روايتان: إحداهما شاهدان لأن البينة على الوجود لا على الزنا، والأخرى: لا يقبل إلا أربعة شهداء . ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص 363.
57. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب رقم(20) كتاب اللعان، باب رقم (1)، حديث رقم(3836)، ج4، ص210. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق لابن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط(2)، 1403هـ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، حديث رقم(17917)، ج9، ص 434.
58. ولم يُجِز الرسول صلى الله عليه وسلم لِسعد أنّ يقتل الرجل إلا بالبينة حيث أجابه عليه السلام(بلا) عندما سأله عن قتل الرجل، وأمّا إجابة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فهي ليست رداً منه على رسول الله ولا مخالفة لأمره عليه السلام، وإنما هي إخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع إمرأته أو إحدى محارمه واستيلاء الغضب عليه، انظر : المجالي، عبد الحميد، القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، **مؤتة للبحوث والدرسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الأردن، مجلد 15، (ع 1)، 2000م، ص 177.
59. بأنّ دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص وتهالك الناس في قتل مَن يريدون قتله في دورهم، ويدّعون أَنّهم كانوا يرونهم على حريمهم فسَدَّ الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء وفي ذلك دليل على أنّه لا يقبل فول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع

شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص 408.

60. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج21، ص253.
61. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب رقم(55) كتاب الشهادات، باب رقم (21)، باب إذا إدعى أو قذف فله أنّ يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، حديث رقم(2671)، ج3، ص 233.
62. السبط: مسترسل الشعر .انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، باب بسط، ج7، ص 308.
63. الخذل: ممتلئ الساقين.
64. الآدم: أسمر اللون.انظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص 246. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، باب أدم، ج12، ص 8 .وهي في الناس السمرة الشديدة وقيل هو من أدمة الأرض وهو لونها قال وبه سمي آدم أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام.
65. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب رقم(20) كتاب اللعان، باب رقم (1)، باب حدثنا يحيى بن يحيى، حديث رقم(3831)، ج4، ص 209.
66. المجالي، عبد الحميد، **القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص 177.
67. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،، **السنن الصغير**، المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدرسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط(1)، 1410هـ، 1989م، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله قال تعالى: " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" حديث رقم(2741)، ج3، ص 351.
68. المجالي، عبد الحميد، **القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص 184.
69. قطب، سيد، **في ظلال القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط7)، 1971م، ج4، ص 2494.
70. دراغمة، عبد الرحيم، **جرائم الشَّرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني**، رسالة دكتوراه، إشراف: ذياب عقل، أيار، 2007م، مودعة في قسم الرسائل الجامعة الأردنية، ص 100. ضيف الله، عالية أحمد صالح، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق** الدولية، ص 190.
71. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، 241.يقول: " وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة"، ويقول الكاساني : " ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع ...ولاية إقامة الحد ثابتة للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ..."الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1997م، ج9، ص249 وما بعدها. وقال الشوكاني : "...وقد أوجب الله على عباده الحكم بالحق والعدل وكف يد الظالم عن المظلوم، واستخراج المظلمة من يد الظالم، وردها إلى المظلوم ويجب التوصل إلى ذلك بما يسوغه الشرع"، الشوكاني، محمد، **السيل الجرار**، دار ابن حزم: بيروت، لبنان، (ط1)، 2004م، ص 756. ويقول ابن رشد: " وأما فيما يحكم فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقاً لله أو حقاً للآدميين وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى "ابن رشد، **بداية المجتهد**، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1996م، ص 708.ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص254. السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1988م، ج2، ص 437.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، السعودية، 1981م، ج7، ص690.
72. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص 134. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دارالفكر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1996م، ج5، ص 524. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذبّ**، دار الفكر: بيروت، لبنان، ج3، ص 341. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1984م، ج10، ص 528. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص 1239. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط1)، 1386هـ، ج34، ص 175. ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص 26.
73. الشوكاني، محمد بن علي، المتوفى(1250هـ)، **فتح القديرالجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط)، ج4، ص7.
74. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمدالكوفي، (توفي 235هـ)، تحقيق: محمد عوامة، **مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار**، كتاب الحدود، باب من قال الحدود إلى الإمام، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية،، (ط1)، 1409هـ، ج5، ص 506.
75. دراغمة، عبد الرحيم، **جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني**، ص 131 وما بعدها.
76. **فتح القدير**، ج5، ص 262. **العناية شرح الهداية**، ج5، ص 212.**تبصرة الحكام**، ج2، ص 257. **مغني المحتاج**، ج4، ص 144.**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج8، ص415. **المغني**، ج10، ص 347. **المحلى**، ج13، ص 464.
77. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة رقم(51)، باب رقم (7)، باب إنّ الحسنات يذهبن السيئات، حديث رقم(7177)، ج8، ص 102.
78. المجالي، عبد الحميد، **القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص 204.
79. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغياني، توفي(593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، فصل في

كيفية الحد وإقامته، المكتبة الإسلامية: (د.م)، 1980م، ج2، ص 102. ابن الهمام، كمال الدين محمد، المتوفى: (861هـ)، **فتح القدير**، باب الوطء الذي يوجب الحد، ج11، ص 443.

80. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1422هـ، 2000م، ج4، ص 161. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الخير: بيروت، لبنان، 1980م، ج6، ص 409.
81. الحصيني، تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار**، تحقيق: علي بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، 1994م، ج2، ص 477.
82. وقَدْ شَرَعَ الإسلام لإثبات الزنا أربعة شهود تضيقاً على مَنْ تسوّل له نفسه أن يقع في أعراض العفيفات وأخذ بالإقرار كدليل على الزنا إنْ صدر من الزانية، ولم يلتفت لبعض القرائن كظهور حمل على البكر لاحتمال أنْ تكون أرهقت أو بذهاب غشاء البكارة لاحتمال أن يكون رقيقاً وذهب بغير جماع . دراغمة، عبد الرحيم، **جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني**، ص 136 وما بعدها. ضيف الله، عالية أحمد صالح، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق** الدولية، ص 192.
83. الْعُذْرِ الْمُحِلّ: وتسمى أيضاً بالأعذار المعفية؛لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة، رغم ثبوت الجريمة، وتوافر أركانها المادّية والقانونيّة والمعنويّة، الحلبي، محمد علي سالم عياد، **شرح قانون العقوبات**، عمان، الأردن، 1997م، ص535. الزعبي، تيسير أحمد، **مجموعة التشريعات الجزائية**، "**موسوعة الأردن القانونية**، القسم الثالث: الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها، الفصل الأول: في الأعذار " الأعذار المخففة" المادة 96، في تعريف العذر المحل، ص 109.
84. العتيبي، جهاد صالح، **قانون العقوبات الأردني رقم(66) لسنة 1996م، الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق، الفصل الثاني: في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والأدب العامّة**، (العذر في القتل)، عمان، الأردن، ط1، 1997م، ص 183. الزعبي، تيسير أحمد، **مجموعة التشريعات الجزائية**، "**موسوعة الأردن القانونية**، " المادة 340" العذر في القتل"، ص 168.
85. المجالي، عبد الحميد، **القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص 184.
86. السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الفكر: عمان، الأردن، (ط3)، 1983م، ص 145. شويش، ماهر عبد، **شرح قانون العقوبات**، جامعة الموصل، 1988م، ص 210.
87. السّرطاوي، فؤاد عبد اللطيف عثمان، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، **مجلة الحقوق**، الكويت، مجلد 27، (ع 2)، 2003م، ص 153.
88. الزعبي، تيسير أحمد، **مجموعة التشريعات الجزائية**، "**موسوعة الأردن القانونية**، الباب الثامن: في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان، الفصل الأول القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار، المادة 326 ص 165.
89. المرجع السابق: الباب الثامن: في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان، الفصل الثالث: العذر في القتل، المادة 340، ص 168.
90. المرجع السابق: القسم الثالث: الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها، الفصل الأول: في الأعذار " الأعذار المخففة" المادة 98، ص 109.
91. يتبيَّن أن الحنفيّة أجازوا القتل بشروط: 1- أن تكون المزنيّ بها زوجة للقاتل أو أحد محارمه. أمَّا في الأجنبية فلا يحل القتل إلا إذا لم ينزجر الزاني بوسيلة أخرى غير القتل كالدفع والصياح والضرب، لأن الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما الزنا بأهله من زوجه أو إحدى محارمه .2- أن يتحقق من حصول الزنا حقيقة لا وهماً3- أنْ تكون المرأة مطاوعة غير مكرَهة على الفاحشة 4- أنْ يكون ذلك حال مباشرة المعصية وليس بعد الفراغ منها ويقول ابن نُجيم : " ولكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم" ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المتوفى: (970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج13، ص170 .ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر: بيروت، لبنان، ج5، ص347. ابن عابدين، محمد أمين الشهير، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص239.ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص45. نظام الملك ومجموعة علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق : مصر، 1310هـ، (ط2)، ج5، ص 314. الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط2، ج9، ص 99.
92. انظر: الزعبي، تيسير أحمد، **مجموعة التشريعات الجزائية**، **موسوعة الأردن القانونية**، القسم الثالث: الإعفاء من العقوبة، والأسباب المخففة والمشددة لها، الفص الأول: في الأعذار " الأعذار الْمُخَفَّفة" المادة 97، ص 109.
93. السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الفكر: عمان، الأردن، (ط3)، 1983م، ص160 السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف عثمان، **جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعةوالقانون**، ص 156. القهوجي، علي عبد القادر، **قانون العقوبات اللبناني**، الدار الجامعية: بيروت، لبنان، (ط1)، 1995، ص 141. فقد حددت محكمة التميز اللبنانية الفرق بين العذر المحل والعذر المخفف بأن المفاجأة في الأول تكون بالمشاهدة العيانية لفعل الجنسي، في حين تكون المفاجأة في الثاني قائمة على وضع مادي مُريب.
94. المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات الأردني**، ط1، دار الثقافة: عمان الأردن، 2005م، 436.انظر ايضاً: الشلش، محمد محمد، **القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية**، ص775كما أن من التمييز الجلي والواضح أنّ القانون كان يحث على

أنّ الزوجة التي تفاجئ زوجها مع آخرى على فراش غير مشروع لاتستفيد من العذر المخفّف لأن أنفعال والثورة النفسية والغيرة أقوى لدى الزوج منها لدى الزوجة في جرائم الشرف، وقد تم تعديل ذلك حيث تم توسيع نطاق الاستفادة من هذا العذر لشمل الزوج والزوجة حسب نص الفقرة 2 من مادة (340)، من قانون العقوبات المعدّل مؤقتاً. العتيبي، جهاد صالح، **قانون العقوبات الأردني رقم(66) لسنة 1996م، الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق، الفصل الثاني: في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآدب العامة،** (العذر في القتل)، عمان، الأردن، ط1، 1997م، ص 183.

95. السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردنيّ**، دار الفكر: عمان، الأردن، (ط3)، 1983م، ص 145.الزعبي، تيسير أحمد، **مجموعة التشريعات الجزائية**، "**موسوعة الأردن القانونية**، الباب الثامن: في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان، الفصل الثالث: العذر في القتل، المادة 340، ص 168.
96. المجالي، عبد الحميد، **القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردنيّ**، ص 205.
97. انظر: المحمدي، حسنين، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر: القاهرة، مصر، (ط1)، 2006م، ص 48
98. مقالة بعنوان: "**تكريماً للقتلة: حرمان ضحايا جرائم " الشرف" من العدالة في الأردن**"، منشور بتاريخ: أبريل 2004/20م، على الموقع الالكتروني: http: //www.hrw.org/ar/reports/2004/04/19-0 انظر أيضا: الشلش، محمد، **القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية**، ص 772 وما بعدها . ويقول في الأردن وفي عام 2001م، قتل رجل أخته بعد أنْ رأى رجلاً خارجاً مِنْ منزلها وفي عام 2002م، قتل رجل آخر أخته بعد أن رآها تحادث رجلاً غريباً وفي عام 2003م، طعن رجل ابنته خمساً وعشرين طعنة لأنها أبتْ أنْ تخبره أين كانت في فترة غيابها عن بيتها . وفي الأردن تُقتل ثلاثون امرأة أو أكثر سنوياً؛لأنّهنّ يتهمن بتلطيخ سمعة العائلة، وجرائم الشَّرَف في تزايد، ومعدلات جرائم الشرف هذه لا تعكس الأعداد الصحيحة؛لأن هنالك كثيراً من الجرائم التي لا يتم الإبلاغ عنها ويحاول الأهل المداراة عليها بادعاء أنّ الفتاة قد ماتت أو انتحرت. . انظر: عطا الله، مقال بعنوان: " الضحيّة بريئة والمتهم يدعي الشَّرَف" غزة: 18/ 9/ 2005م. على الموقع الالكتروني: http: //www.onislam.net/arabic/adam-eve/women-voice/88649-2005-09-18%2000-00-00.html
99. الطبريّ، محمد بن جرير الطبري، المتوفى(310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: د.احمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط1)، 1420هـ، 2000م، ج19، ص90.الآلوسي، شهاب الدين محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 1415هـ، ج2، ص445.
100. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب رقم(91) كتاب الديات، باب رقم5، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بلعين...)، حديث رقم(6878)، ج9، ص 6.
101. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط3)، 1975م، ج4، ص115.ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص 455.
102. " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي، فخرجْتُ معه، بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، فسِرْنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن غزوته تلك، وقفل، ودنونا مِن المدينة أذنّ ليلة بالرحيل، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إليّ الرَّحْل، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت، فالتمستُ عقدي ...فوجدتُ عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممت منزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدوني، فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ... فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا مُعْرِسين في نَحْر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبيّ ابن سلول...، وكنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى : {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم} ...وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت، فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيراً، قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع" .انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب رقم(55) كتاب الشهادات،، باب رقم15، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً حديث رقم(2661)، ج3، ص227-231.
103. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط1)، كتاب اللعان والملاعنة، 1981م، ج10، ص 132. قوله صلى الله عليه وسلم (إنه لغيور وأنا أغير منه) وفي الرواية الأخرى (والله أغير منى) مِنْ أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيره بفتح الغين وأصلها المَنْع، والرجل غيور على أهله أى يمنعهم مِنْ التعلق بأجنبيّ بنظر أو حديث أو غيره والغيره صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور، وأنه أغير منه،

وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم، وأنه مِن أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غَيْرة الله تعالى أي أنها مَنْعُهُ سبحانَه وتَعالى الناسَ مِن الفواحش؛ لكنَّ الغيرة في حق الناس يقارنها تغيّر حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم (لا شخص أغير من الله تعالى) أى لا أحد وإنما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم، فكذا ينبغى للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم (ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول ليس أحد أحب إليه الأعذار من الله تعالى؛ فالْعُذْر هنا بمعنى الأعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.

104. زيدان، عبد الكريم، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1988م، ص17.
105. أبو البصل، علي عبد الأحد، **جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة**، ص 243.
106. زيدان، عبد الكريم، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط2)ن 1988م، ص11.
107. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، 1998م، ص9.
108. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص 121.
109. السّرطاوي، فؤاد عبد اللطيف عثمان، **جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون**، ص 188.

المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمدالكوفي،(توفي 235هـ)، تحقيق: محمد عوامة، **مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار**، كتاب الحدود، باب من قال الحدود إلى الإمام، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية،، (ط1)،1409هـ،

ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مطبعة عيسى البابي، دار الكتب العربية،(د.ط)، (د.ت).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(ط4)، دار المعرفة: بيروت، لبنان، 1978م.

ابن عاشور، محمد طاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، 1988م.

ابن فارس، زكريا أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان،(ط1)، 2001م.

ابن قامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (ط5)، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، 1988م .

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني والشرح الكبير**،(ط1)، دار الفكر :بيروت، لبنان، 1984م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د.محمد جميل غازي، (د.ط)، (د.ت)، مطبعة المدني : القاهرة، مصر .

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط3)، 1975م.

ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفيّ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط(2).(د.ت).

أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر،(د.ط)،1981م

أفندي،ابن عابد محمد علاء الدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**،دار الفكر للطباعة والنشر :بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م .

الألباني، محمد ناصر الدين،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: دمشق، (ط2)، 1985م .

الآلوسي، شهاب الدين محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،تحقيق: علي عبد الباري عطية،دار الكتب العلمية: بيروت،لبنان، 1415هـ .

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر: بيروت،(د.ت) .

البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط)، 1982م .

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،،**السنن الصغير**،المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدرسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط(1)، 1410هـ، 1989م .

الحصيني، تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار**، تحقيق: علي بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، 1994م.

دراغمة،عبد الرحيم محمود، **جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني**، رسالة دكتوراه: إشراف د. ذياب عقل، الجامعة الأردنية، آيار،2007م .

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي:الرياض، السعودية، (ط2)،1992م .

الزاوي، طاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط**، مطبعة الإستقامة: القاهرة، مصر، (ط1)، باب العرض،1959م .

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي،توفي(1122هـ)،**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية :بيروت، لبنان، 1411هـ .
زيدان، عبد الكريم، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**،مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1988م .
زيدان، عبد الكريم، **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا،(ط1)، 2007م .
الزيعلي، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية: مصر، (ط1)، 1315هـ .
سابق، سيد، **فقه السنة**، (ط4)، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1983م .
السبكي، تاج الدين، **جمع الجوامع بحاشية الباني وتقريرات الشربيني**، دار إحياء الكتب العربية،(د.ت) .
السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميسي، دار الفكر للطبعة: بيروت، لبنان، ط1421،1هـ،2000م .
السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف عثمان، **جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون**، **مجلة الحقوق**، الكويت، مجلد 27، (ع2)، 2003م.
سعيد، علي، **مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاً**، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: د. موسى القرني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005م .
السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الفكر: عمان، الأردن، (ط3)، 1983م، ص 145. شويش، ماهر عبد، **شرح قانون العقوبات**، جامعة الموصل، 1988م .
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي،(المتوفى 790هـ)،**الموافقات**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(ط1)،2004م .
الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1393هـ .
الشلش، محمد محمد، القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، (مجلد40)،العدد1، 2013م،عمان، الأردن .
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى:(1250هـ)،**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ت).
الشوكاني،محمد بن علي، المتوفى(1250هـ)، **فتح القديرالجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير**،دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت) .
شيخ الإسلام زكريا الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر،(ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت1422هـ،2000م.
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، مطابع دار الحكمة، (ط1)، 1382هـ .
الطبريّ، محمد بن جرير الطبري، المتوفى(310هـ)،**جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: د.احمد شاكر، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط1)،1420هـ، 2000م.
العتيبي، جهاد صالح، **قانون العقوبات الأردني رقم(66) لسنة 1996م،الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق، الفصل الثاني: في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والأدب العامّة**،(العذر في القتل)،عمان، الأردن، ط1، 1997م،
عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، مكتبة الرسالة الحديثة: عمان، الأردن، (ط1)،1984م .
العيني، بدر الدين أبو محمد، توفي(855هـ)، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية: القاهرة، مصر، 1929م .
الفارابي، **الصحاح**، فصل الشين، مادة شرف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط1)،1991م،
فاندي، سعيد سالم،**في أصول الأحكام**، الدار المصرية اللبنانية: القاهرة،(ط1)، 2003م .
الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان: بيروت، لبنان، 1987م .
القاضي أبي يعلى، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط2)،2006م .
القرافي، شهاب الدين، توفي(684هـ)، **شرح تقيح الفصول**،(ط1)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر، 1973م .
القرالة، رقية سعيد، مدى أهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف، **مجلة المسلم المعاصر**، مصر، مجلد 33،(ع 132)، 2009م.
قطب، سيد، **في ظلال القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط7)،1971م .
قلعجي،محمد، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**،(ط1)، دار النفائس: عمانن الأردن، 1985م .
القهوجي، علي عبد القادر، **قانون العقوبات اللبناني**، الدار الجامعية: بيروت، لبنان،(ط1)،1995 م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **البدائع في ترتيب الشرائع**،(ط1)،دار الفكر: بيروت، لبنان، 1996 م .
ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، المتوفى(970هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
الكشناوي، أبو بكر بن حسن،**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، المكتبة العصرية: بيروت،لبنان، (ط)2003م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى: (450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الفكر: القاهرة، مصر، (ط3)، 1973 م.
المجالي، عبد الحميد، القتل حماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، **مؤتة للبحوث والدرسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الأردن، مجلد 15،(ع 1)، 2000م .
المحمدي،حسنين، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**،دار الجامعة الجديدة للنشر: القاهرة،مصر،(ط1)، 2006م .
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**،(ط1)، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1996م .
النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط1)،كتاب اللعان والملاعنة، 1981م.

Killer Benefit From Reduced Sentence For Females Honor Killings "Jurisprudent A Legal Study"

Sereen Osama Jaradat*, Mohammed Ahmed Qudah *

ABSTRACT

This study aims at proving that all the authentic Islamic schools of thought should be a reference for Dawa in the contemporary life, specially Al-ashaari school of thought, since it provides a lot of helpful strategies, effective characteristics and attractive approaches that can help deliver the Islamic Dawa in the present-day. the paper focuses on showing the impact of Al-ashaari Islamic school of thought on the content of Dawa, the performance of the caller and the response of the receiver of Dawa. the researcher concluded that even though, the contemporary Dawa cannot be limited to one school of thought since all the authentic Islamic schools of thought can benefit Dawa in its process in specific eras or time, Al-ashaari school could help more in the contemporary Dawa among non-Muslims in the world; because of its characteristics and methodologies that are more appropriate and appealing to contemporary audience of Dawa.

Keywords: Honor killings, Family honor, murder, Islamic Jurisprudence ,Jordanian Penal Code NO. (Three hundred and forty).

* The University of Jordan. Received on 15/6/2016 and Accepted for Publication on 25/11/2016.